السجلات الخمس لانه لا يتصور فيها بعد الحكم بها اقامة حجة تدفع الحكم بها بخلاف غيره
قال في جامع الفصولين بعد بيان ان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل
صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وترتيبه كل ذي حق ودفع على
حجته ودفع لو اتى بهما من الدهر فان لم يجر الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا انتهت
فقد كشفت هذه العبارة اللبس وازالت كل تخمين وحدس وعبارة الخلاصة التي
نقلنا عنها المصنف لما ذكرنا من ان معنى قوله يجعل كل ذي حجة على حجته اي يكتب ذلك
في السجل فانه قال بعد كلام وفي نظم الزندوستي يحتاج اي كاتب السجل الى تاريخ اليوم
والشهر في الحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط
ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجته اذا لم تكن له حجة من السجلات
لا يجعل كل ذي حجة على حجته اي لا يذكر فيها كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة
القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد او وجوب حد
كتابة ذلك فيها اما النسب فلان القضاء به قضاء في حق الكافة فلا تسمع دعوى احد
فيه بعد ثبوته فلا يفيد كتابة ذلك فيها وبهذا التحرير سقط ما قيل في بيان قوله المصنف وجعل
كل ذي حجة على حجته اي فلا ينقض او فلا يستانف قاض اخر اقامة البينة او الحد وقد
سلف النص في نقل عبارة الخلاصة غاية الايجاز حتى التعقت في الخفا بالالغاز فمن ثم
عسر على الافضل افهامها فكثر منهم السوال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله لنا
عن حقيقة الحال بعد خمسة عشر سنة من حين السوال والله سبحانه اعلم

كتاب الوكالة

الاصل ان الوكيل اذا قيد بما في المحيط ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا
ينظر ان كان مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكد بالنفي اولا
وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضر لا تجب عليه مراعاته وان اكده بالنفي وان
كان شرطا مفيدا نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفي تجب مراعاته وان لم يؤكده
بالنفي لا تجب مراعاته لانه متى اكده بالنفي دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف التاكيد
والتابيد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة ايجاده مثال الاول بعه بخيار فباعه
بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لانه لا يزيل ملكه للحال فتجب
على الوكيل مراعاته ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسيئة او قال لا تبع الا بالنقد

فباع

٢٥٦

فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة يضره وبالنقد ينفعه
فلم تجب عليه مراعاته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك
لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود او بغير حضرة
فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحتشم الناس
مخالفته وان كان وضيع القدر لا يضر مخالفته لانه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب
على المامور مراعاته فان اكده بالنفي كما قال لا تبع الا بالنقد ولا تبع الا بالنسيئة فباع بالعين
او بالنقد جاز لانه غير مفيد اصلا اهو به يحصل زيادة ايضاح لما ذكره المصنف فان
كان مفيدا اي من كل وجه اعتبر مطلقا يعني سواء اكده بالنفي اولا وان كان نافعا
من وجه ضارا من وجه كما لو قال بعه في سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق جاز لان
هذا شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه فان اكده بالنفي اعتبر الشرط وجاز والا لا
الاول ولذا اقترن بالفاء وجوبا واراد بالنفي النهي بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ
لانه مفيد اي من كل وجه لوجود الافادة ممكنة من الفسخ بالخيار بعه من فلان
فباعه من غيره كذلك اي لم ينفذ بخلاف ما لو قال بعه وبعه من فلان كان له ان يبيعه
من غيره والفرق كما في الخانية ان قوله وبعه من فلان يبقى مشورة بخلاف قوله بعه من
فلان فانه قيد فيه فينبغي ان لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباع
من غيره لا يجوز وفي المسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره الا ان تعطه الثمن
وانما رضي بكونه في ذمته من سماه لان الناس يتفاوتون في ملاة الذمم فلا يجوز بيعه
من غير من سماه وفي البزازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الهادي لا يجوز قال
العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية واذا تاملت فيما ذكر وامن الاصل لتبين
ان من قال بالجواز في بعه من فلان فباع لغيره رايحان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد
التاكيد بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غيره راه مفيدا من كل وجه بعه برهن
وبعه بنسيئة الا قيل الظاهر انها صورة واحدة قيد فيها البيع بقيدين كونه نسيئة وكونه
برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقدا لان ما امر به نفع من كل وجه لان بالرهن يامن
الفوت وبالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر
على قيد النسيئة فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)